

المجموع

عن أبي حنيفة وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا وبه قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال تبطل به الصلاة قال المصنف رحمه الله تعالى السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن لما روي أن عائشة وأم سلمة أمتا نساء فقامتا وسطهن وكذا إذا اجتمع الرجال وهم عراة فالسنة أن يقف الإمام وسطهن لأنه أستر الشرح هذا الفصل سبق شرحه قريبا وحديثا إمامة عائشة وأم سلمة رواهما الشافعي في مسنده والبيهقي في سننه بإسنادين حسنين ويقال وسط الصف بإسكان السين قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالإسكان لأنه طرف وجلست وسط الدار بالفتح لأنه اسم قال وكل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان وما لا يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه وقال الأزهري كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط الفلاة والصف والمسبحة وحلقة النساء فهو وسط بالإسكان وما كان مصمتا لا يبين كالدار والساحة والراحة فوسط بالفتح قال وأجازوا في المفتوح الإسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فإن خالفوا فيما ذكرناه فوقف الرجل عن يسار الإمام أو خلفه وحده أو وقفت المرأة مع الرجل أو أمامه لم تبطل الصلاة لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما وقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فلم تبطل صلاته وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولأن هذه المواضع كلها مواقف لبعض المأمومين فلا تبطل الصلاة بالانتقال إليها الشرح حديث ابن عباس ثابت من طرق في صحيح البخاري ومسلم وحديث أبي بكر رواه البخاري ومسلم من رواية أبي بكر وينكر على المصنف قوله في حديث ابن عباس روي بصيغة التمريض الموضوع للضعيف وقد سبق مرات التنبيه على مثل هذا وقوله لأبي بكر ولا تعد بفتح التاء وضم العين قيل معناه لا تعد إلى الإحرام خارج الصف وقيل لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت وقيل لا تعد إلى اتیان الصلاة مسرعا